

من الصلوات رضا الله عليهم اجمعين بقراءة المصلح في كل ركعة الفاتحة
 وسورة لا اله الا الله واليوم الاخر كما سئل في ذلك ولان دعوتهم بالاسم بالسنن والقرآن
 في الجمع احتياطاً وقبل ركوع التلوة يكون رافعاً يديه فيقفت يديه ايها قبل
 الركوع لادوة اذ يعيد السلام او ينزل ركعات فراه في الاولي ستر اسم
 ربك الاجملي الذي خلوصاً وفي الثانية قبل يديه كما فرغ في الثالثة
 قل صلواته اهد وقت قبل الركوع وعند ذلك يبعده فيقول اللهم انا
 نستعينك ونستغمد بك ونستغفر بك وننتوب اليك ونؤمن بك ونرتد اليك
 عليك وننتهي عليك الخي كنه تنكرن ولا نتفرك ولا نخلع ونتركك
 يفتك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد اليك نسبح ونمجد
 نرجو رحمتك ونخشى عذابك اهدنا لك بالكتاب صراطاً مستقيماً
 ففعلها والكرامه والتميم يتابعون الامام كاد اشرف الامام في ذلك
 سكتوا قالوا بربيع بن ابي عمير وعمر بن عبد العزيز وقالوا لا يتابعون الامام
 ولكن يؤمنون بالدعاء هذا التمس اهدنا فبهم هديت وعافنا فبهم اهديت
 وتعدت فبهم توكيت وبلرت لنا فيما اعطيت وقتا يا ربنا شتر يا قاضي
 انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يتبدل من اوله ولا يغير من عاقبته تاتيك
 ربنا وتعاليت فلك الموعود يا قاضي وستغفر لك اللهم وقت ربنا اليك
 وقت ربنا انظر واجرم وانك خير الراجحين وانما في قول النبي في كل
 الشان لا يقف في الغرض الا في النصف الاخر من مضان دون غيره و
 قال الشان يقف في صلوة النبي ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع حديث
 اسو وضوا عندنا عن علي السلام كان يقف في صلوة النبي الى ان قال يا ايها
 ولنا حديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان علي السلام قف في صلوة النبي
 يدعوا على من زاويه العوب ثم تركه وانكرك وديل النسخ والترجيح
 بفقده الراوي او بالرواية فانه صافر فيمن جمع على الميم ويتبع فانما لا
 اي يتبع في قراءة القنوت حتى يتأقفا يقف بها الركوع لا يركعها
 في النبي ما سئل به كونه منسوخاً وديل على انه يتأقوه في نفس الوقت
 لكونه ثابتاً ايضاً في صلاة ما سئلها والتشهد والدعاء بعده في كل
 الركوع والسجود لا يجوز الا يتبع ثانياً يقف في النبي عند الخفيفة

عند الحسنة ومحمد وعند ابي يوسف بشعته لا يفتقد الامام والقنوت في
 فساد ككبريت والقنوت في الوقت بعد الركوع ولو ان يسبح ثلاثاً
 ولا يمانية في المسبح فصلاً او ركعتين خسا في الجماعة حيث لا يتبع بركعتين
 فانما ايتاها فيهما مناجاة ويشيل بقعه تحقيقاً للموافقة لان اسكت شريك
 الداعي والاول اظهر لوجود المناجاة في غير القنوت ومن لم يحسنه اي
 القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي مرات ثلثاً وهو اختيار الامام
 ابي الليث او يقول اللهم ربنا انت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وضاعذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في قولهم اهدنا صراطك
 انه ترك القنوت في الركوع متلوين يدعيان اقيام منداي الركوع لو يقف
 فيه او الركوع لا يلبس بحال القنوت ويقف في اقيام بعد الركوع لير
 بعد الركوع لانه الركوع وضى في القنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض
 لاقامة الواجب ومسجد للسوي ولو لم يكن حمله الاصل في ركوع الامام قبل
 فراغ القنوت منداي القنوت تاجه اي قطع القنوت وتامم الامام
 لان ترك المناجاة بنفسه الصلوة دون ترك القنوت بمقتضى التمسك به
 اذا سلم الامام قبل فراغ القنوت من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه
 في السلام الا لا يلزم هنا تركه فاد الصلوة ادرت القنوت الامام
 الركوع ثلاثة اي الركعة الثالثة من ركعتين ركعتين ركعتين
 للقنوت لان ادراكه في الركوع ادراكه في اقيام قف في الركعة الاولى
 او الثانية بسوي لم يقف في الثالثة لان ركعتين ركعتين غير مشروع ما فرغ
 من احوال الفرض مشروع في بيان احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة كقوله
 قبل النبي وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسواهم بسنة حتى لو اداها
 بسنة لم يكن عقاباً لها وهذا لا يذرك ان يصلي اربعاً بسنة فصلاً اربعاً
 بسنة لم يكن عقاباً لها وهذا لا يذرك ان يصلي اربعاً بسنة فصلاً اربعاً
 والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصلي فيه قوله عليه السلام من صلى ركعتين
 عشرة ركعة في اليوم والناسل بين الله له بيتاً في الجنة وقوله عليه السلام
 على كعبتي ركعتين في كل يوم قبل العصر ويجوز ان لا تكون بسنة وست بعد
 العواب بسنة ومن زيارته فضل الصلاة على ابراهيم عليه السلام
 لانه سنة وردت في صلوة النبي الى الغبار وفي صلوة النهار الى الاربع